المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية رؤية لمعالجة فقهية مصرفية

حمزة عبد الكريم حماد
Faculty of Syariah & Law Universiti Sains Islam Malaysia
Bandar Baru Nilai 71800 Nilai Negeri Sembilan Malaysia
E-mail: hamza041@yahoo.com

Abstract: ***Ethical Values of Risk In Investing In "Mudharâbah" undertaken by Islamic Banks, towards the handling of Fiqh Banking.*** This study aims at determining the risk in the behavior of speculation, the role of Islamic doctrine to alleviate and decrease the consequences and show the banking tools to alleviate them. The results of the study show some treatment of Islamic doctrine to decrease risks that originate from the results of speculation. The study shows that Islamic banking can control speculators using all methods, yet it is disallowed to speculate on the speculator's profit for reasons that are shown in the context of the study. Also, the study also shows other means to alleviate these risks.

Keywords: ethical values risk, *mudharâbah,* investment, Islamic banks.

Abstrak: ***Nilai Etis Risiko dalam Investasi "Mudharâbah" yang Dilakukan Bank Islam Menuju Penanganan Fikih Perbankan.*** Penelitian ini bertujuan menentukan risiko dalam perilaku spekulasi, peran doktrin Islam untuk meringankan dan mengurangi konsekuensi dan menunjukkan alat perbankan untuk meringankannya. Hasil penelitian menunjukkan ada beberapa perlakuan ajaran Islam dalam mengurangi risiko yang berasal dari hasil spekulasi. Studi ini menunjukkan bahwa boleh mengontrol spekulan dengan menggunakan semua cara, namun tidak diizinkan untuk berspekulasi pada laba obligator spekulan sebagai alasan yang ditampilkan dalam konteks penelitian. Studi ini juga menunjukkan tentang cara lain untuk meringankan risiko ini.

Kata Kunci: etika nilai risiko, *mudharâbah*, investasi, bank Islam.

المقدمة

تمثل المضاربة إحدى أبرز ركائز النظام المصرفي الإسلامي؛ نظرا لكونها تجمع بين رأس المال من جهة والجهد الشخصي من جهة أخرى، لذا فهي تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق النمو والإزدهار الاقتصادي، إضافة إلى كونها طريقة فعالة للحد من ظاهرتي الفقر والبطالة في المجتمع. غير أن الواقع المصرفي يكاد يكون بعيدا عن الواقع النظري، بحيث كان نصيب الأسد من استثمارات المصارف الإسلامية للمرابحة، ولم تحظ المضاربة إلا بنسبة قليلة من هذه الإستثمارات، وما ذاك إلا لكون المرابحة أكثر أمانا من المضاربة، بحيث كان التهديد الأكبر الذي واجه المصارف الإسلامية في صيغة المضاربة هو الإلتزام الأخلاقي من ناحية المضارب؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتعالج هذه المشكلة ساعية إلَى طرح حلول فقهية ومصرفية لتقليل المخاطر الأخلاقية في المضاربة.

يعدّ موضوع المخاطر الأخلاقية في المضاربة من الموضوعات الهامة في الوقت الحاضر؛ نظرا لكون المخاطر الأخلاقية أبرز الأسباب التي أدت بالمصارف الإسلامية إلى الإبتعاد عن صيغة المضاربة في واقع استثماراتها؛ لذا رغب الباحث بعرض هذا الموضوع لعله يسهم في علاج هذه الظاهرة.

إن مشكلة هذه الدراسة تتمركز في الإجابة عن الأسئلة البحثية الآتية: ما طبيعة المخاطر الأخلاقية في المضاربة؟ وما الآثار المترتبة على المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية؟ وما الآلية الفقهية لتقليل المخاطر الأخلاقية في المضاربة؟ وما الآلية المصرفية لتقليل المخاطر الأخلاقية في المضاربة؟ وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي: تحديد طبيعة المخاطر الأخلاقية في المضاربة، إضافة إلى بيان بعضٍ المعالجات الفقهية لتقليل المخاطر الأخلاقية في المضاربة، فضلاً عن بيان بعض المعالجات المصرفية لتقليل المخاطر الأخلاقية في المضاربة. ويتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث قام بتحديد ماهية المخاطر وطبيعتها، وماهية المخاطر الأخلاقية، وبالنسبة

للدراسة الفقهية اتبع الباحث المنهج المقارن وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في مسائل الموضوع الفقهية، ومناقشة الأدلة ثم ذكر الرأي المختار.

المخاطر الأخلاقية في المضاربة، والآثار المترتبة عليها

المضاربة مشتقة من الفعل ضرب، الذي يأتي في اللغة على عدة معاني، منها: ضرب في الأرض أي: خرج تاجراً، وضربت الطير، أي: خرجت تبتغي الرزق[1]، وفي المصطلح الفقهي تعني: دفع المال إلى من يعمل به والربح بينهما على ما شرطا[2].

والمضاربة جائزة شرعاً؛ لقوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)[3] فالمضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه، وثبتت مشروعية المضاربة كذلك بالسنة التقريرية فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم على فعلهم، وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم ، ومنهم العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام وكان يشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[4].

أما الطبيعة المصرفية للمضاربة فتقوم على أساس المضاربة المشتركة وهي الصيغة المطورة عن المضاربة الفردية أو الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي، وتتمثل بعرض المصرف الإسلامي – باعتباره وسيطاً بين رب المال والعامل– على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف –باعتباره صاحب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال– على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال[5].

وتبرز المخاطر في المضاربة في كون المضارب وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية أي مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المضارب، وتتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها: أن يزود المضارب المصرف الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري[6].

إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر المشروع بكون الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي.

وفي الجهة المقابلة نجد أن العلاقة بين المصارف التقليدية والعملاء قائمة على أساس القرض فالمصرف التقليدي مُقرِض والعميل مقترض، وبالتالي فإن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة[7].

لقد ترتب على وجود المخاطر الأخلاقية جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، منها:

أولا، الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة، إن من أهم الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية تفضيل هذه المصارف للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة. ويمكن أن يرجع الباحث تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة واعتمادها عليه بصورة أساسية لعدد من الأسباب، منها: كون مقدار الربح فيه محدد مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة. إضافة إلى سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب أسلوب المرابحة من أسلوب التمويل التقليدي، لذا فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية، حيث إن عمليات المرابحة تقترب إلى حد كبير في إجراءات تنفيذها مما تعوَّد عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالبنوك التقليدية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم. فضلاً عن كون عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية[8]. هذا ويعزو أحد الباحثين سبب توجه المصارف

---

[1] الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ص107.

[2] النسفي، *طلبة الطلبة*، ص267؛ النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، 3/182

[3] سورة المزمل/ من آية 20.

[4] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 8/4؛ والحديث رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، *كتاب القراض*، حديث رقم: 11611، ج6/ص 184.

[5] شبير، *المعاملات المالية المعاصرة*، ص347؛ إرشيد، *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*، ص43

[6] انظر: عيد، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها، بحث ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود والبنوك ، ص260؛ شحادة، *تعليقه على بحث الأهمية النسبية لطرق التمويل*، ص170؛ حمود، *صيغ التمويل الإسلامي*، ص11؛ عطية، *تقويم مسيرة البنوك الإسلامية*، ص19؛ عبد الله، *تحليل مخاطر الاستثمار*، ص57 وما بعدها؛ السالوس، *حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية*، ص152.

[7] انظر: أبو زيد، *المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية*، ج2/ ص628؛ العماوي، *المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية*، ص13–12.

– عبد الله، *تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية*، ص31–30.

– محمد، *الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها*، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة، عدد 8، ج3/ ص707.

[8] داود، *الاستثمار قصير الأجل*، ص26 وما بعدها؛ أبو زيد، *المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية*، ج2/ ص642؛ أبو زيد، المضاربة، ص68–67؛ أحمد، *الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي*، ص 138، ص 142. وقد أورد الباحث مجموعة من الكشوف الإحصائية لعمليات التمويل لدى بعض البنوك الإسلامية، للمزيد انظر ص145 وما بعدها من البحث الآنف الذكر؛ شحادة، موسى، تعليقه على بحث د. أوصاف أحمد، الأهمية النسبية لطرق التمويل، انظره ملحقاً ببحث د. أوصاف، ص171–170؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ج4/ص

الإسلامية للمرابحة إلى قلة الخبرة والدراية من قبل المصارف الإسلامية، وأنها تعمل في ظل أنظمة وقوانين وضعت لتتلاءم مع البنوك التقليدية[٩].

ثانيا، الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل: فمن الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية هو طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى ما سبق فإن طبيعة سلوك المتعاملين حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة[١٠].

مما سبق نلحظ أن توجه المصارف الإسلامية كان نحو الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقل مخاطرة، فمن خلال الجدول الآتي نشاهد أن حصة المرابحة كان لها نصيب الأسد من استثمارات المصارف، وهذا أمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية، وكان أولى بها السير نحوها.

معالجة المخاطر الأخلاقية في الفقه الإسلامي

تمركزت المعالجة الفقهية للمخاطر الأخلاقية في المضاربة حول آلية ضمان رأس مال المضاربة، ويتناول الباحث هذه القضية ضمن النقاط الآتية: إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة، تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، تقييد تصرفات المضارب

إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة

صورة المسألة: أن يقوم المصرف الإسلامي بالنص في عقد المضاربة على أن المضارب ضامن لرأس مال المضاربة وعليه أن يعيده كاملاً إلى المصرف في حالة خسارة المشروع، سواء أكانت تلك الخسارة بتعد منه أم بدون ذلك.

ذهب الفقهاء في هذهً المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الضمان: وذهب إلى ذلك الحنفية[١١] والمالكية[١٢] والشافعية[١٣] والحنابلة[١٤]. حيث ذهبوا إلى أن المضارب أمين بالقبض؛ لأن قبضه للمال كان بإذن مالكه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره.

وعقد المضاربة يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ بالشراء يعتبر وكيلاً وإذا تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت المضاربة شركة، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فلرب المال الربح كاملاً، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً والمال مضمون عليه؛ لأنه تعدى في ملك غيره[١٥].

وقد وقف الباحث على عدة فتاوى معاصرة لهذه المسألة، منها ما أصدره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها..."[١٦].

وقد صدرت كذلك مجموعة فتاوى من هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي وندوات البركة الأولى والخامسة، ومن بنك دبي الإسلامي، وفتوى للمستشار الشرعي لمجموعة البركة[١٧]، تتضمن أن المضارب أمين ولا يصح اشتراط ضمانه لرأس مال المضاربة.

ويقف الباحث هنا عند فتوى بنك دبي الإسلامي، حيث جاء فيها "... لا يجوز شرعاً ضمان المال المستثمر بقصد الربح؛ لأن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغنم بالغرم... يجب اتخاذ الحيطة والحذر لذلك باختيار المضارب الثقة الأمين المتمسك بدينه مع الأخذ بالأساليب العلمية في الاستثمار من دراسة السوق، ودراسة الجدوى الاقتصادية، والمتابعة والتقييم لكل الخطوات التنفيذية..."

ويرى الباحث أن هذه الفتوى تشكل حجراً أساسياً في بناء إستراتيجية لتقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث تتضمن إجراءات وقائية قبل الدخول في العملية الاستثمارية وهذه الإجراءات متمثلة في اختيار المضارب الثقة الأمين، ودراسة السوق ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وكذلك الإجراءات أثناء عملية الاستثمار والمتمثلة في المتابعة المستمرة والتقييم للخطوات التنفيذية الفعلية للمشروع.

---

37 وما بعدها.

[٩] خرابشة، عبد عبد الحميد، جاء هذا النص ضمن تعليق الدكتور الخرابشة على بحث الدكتور أوصاف أحمد، *الأهمية النسبية لطرق التمويل*، انظره ملحقاً ببحث د. أوصاف، ص 160.

[١٠] لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين، *تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية*، ج4/ص 34-33، 39.

– دوابه، *صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، ص31 وما بعدها.

* انظر: *ملحق* رقم (6) بعنوان: توزيع استثمارات بعض المصارف الإسلامية حسب آجالها من: محيسن، *تقييم تجربة البنوك الإسلامية*، ص 216-215.

[١١] الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج8/ص27.

[١٢] الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج5/ص284؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج 6/ص389.

[١٣] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ج3/ص 370؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2/ ص523

[١٤] ابن مفلح الحنبلي، *المبدع شرح المقنع*، ج4/ص382 -383؛ الرحيباني، *مطالب أولي النهى*، ج3/ص515؛ ابن قدامة المقدسي، *المغني*، ج1/ص1093.

[١٥] السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، 3/19؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 8/27.

[١٦] انظر القرار تفصيلاً في موقع المجمع على شبكة الإنترنت http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm.

[١٧] انظر هذه الفتاوى مفصلة في موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، والمنشورة في موقع: http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page55091&id=11720&=tree&r=1

القول الثاني: جواز اشتراط الضمان، ذهب الإمام الشوكاني من المتأخرين[١٨]، والدكتور سامي حمود[١٩]، والسيد محمد باقر الصدر[٢٠]، والأستاذ التجاني عبد القادر أحمد[٢١]، والدكتور نزيه حماد[٢٢]، إلى القول بضمان المضارب على خلاف بينهم في التكييف.

فقد تناول الإمام الشوكاني هذه القضية في معرض حديثه عن المضارب والوديع والوكيل، والملتقط فإذا رضوا لأنفسهم بالضمان؛ لزمهم ذلك، وقد تناولها الدكتور نزيه حماد تحت قضية مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط وأفتى بجواز ذلك ما لم يتخذ الأمر حيلة إلى قرض ربوي، وتناولها الدكتور سامي حمود والأستاذ التجاني عبد القادر، والسيد محمد باقر الصدر ضمن مسألة جواز ضمان المصرف الإسلامي لرأس مال المضاربة فيتعهد المصرف برد رأس المال كاملاً للمودعين في حالة خسارة المشروع.

استدل أصحاب هذا الرأي بجملة أدلة، منها:

أولا، قياس المضارب على الأجير المشترك، ووجه القياس هو انفراد الأجير المشترك بالعمل الذي استؤجر عليه، وترجيح جانب التفريط في حقه، فكذلك المضارب في وضعه بالنسبة للمستثمرين، حيث ينفرد بإدارة المال، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال إلى إضاعة المال سعياً وراء الكسب السريع[٢٣].

ثانيا، الاستناد إلى كلام الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد حيث قال: ''ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر؛ أنه ضامن إن كان خسران''[٢٤].

ثالثا، إن المصرف الإسلامي لم يدخل عملية المضاربة بوصفه عاملاً في عقد المضاربة لكي يحرم عليه الضمان، بل هو وسيط بين العامل ورب المال، فهو إذاً جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله[٢٥].

رابعا، إن بعض الفقهاء القائلين بعدم صحة اشتراط الضمان على المضارب إذا لم يتعد أو يقصر، لّما أدركوا حاجة الناس إلى حفظ مصالحهم، لجؤوا إلى فتح باب الحيل؛لعدم تفويت مصالح الناس ومن هذه الحيل: جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني: ''ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب، فالحيلة في ذلك أن يقرض المال من المضارب، ويشهد عليه ويسلمه إليه، ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض فيستعين به في العمل، حتى لو هلك في يده،كان القرض عليه، وإذا لم يهلك وربح؛ يكون الربح بينهما على الشرط''[٢٦]، وذكر هذه الحيلة كذلك ابن عابدين في الحاشية[٢٧]، وذكرها الزيلعي في تبيين الحقائق[٢٨]. وقد جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي: ''ولو أن رجلاً أراد أن يدفع مالاً مضاربة إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا فما رزقهما الله تعالى من شيء فهو بينهما على كذا''[٢٩]. فكان تخريج جواز اشتراط الضمان على المضارب بناءً على الحاجة والمصلحة الراجحة وسد الذرائع إلى إتلاف الأموال وتضييعها على أربابها خير وأولى من التشديد والمنع، ثم اللجوء إلى تضمينه بالحيل[٣٠].

إن المضارب إذا اختار الضمان بنفسه فعليه الضمان؛ لأن التراضي هو المناط في تحليل أموال العباد[٣١].

مناقشة الأدلة والترجيح

لقد نوقشت أدلة المتأخرين والمعاصرين في هذه المسألة بمناقشات عدة، منها:

أولا، بالنسبة لقياس المضارب على الأجير المشترك، فهو قياس مع الفارق حيث إن الأجير المشترك هو الذي يتسلم أمتعة الناس ويقوم بتصنيعها لهم مقابل أجر محدد، أما المضارب فهو يستلم أموالاً كي يعمل بها، ثم يأخذ نصيبه من الربح حسب النسبة المتفق عليها، ومن جهة أخرى فإن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتاً[٣٢] وحكم الأصل في قضيتنا هذه وهو ضمان الأجير المشترك – مسألة خلافية[٣٣]؛ لذا لا يصح القياس عليها[٣٤].

ثانيا، أما كلام الإمام ابن رشد وقوله بالضمان إن دفع عامل المضاربة رأس المال إلى مضارب آخر، فيرد عليه بأن كلام الإمام ابن رشد ورد ضمن حالة خاصة، فعند النظر في كلام الإمام كاملاً نجد أنه قال في بداية هذه القضية: ''واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً: هو تعد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعد ولم يختلف

[18] الشوكاني، *السيل الجرار* ، 3/217.
[19] حمود، *تطوير الأعمال المصرفية* ، ص448.
[20] الصدر، *البنك اللاربوي في الإسلام*، ص33-32.
[21] أحمد، *ضمان المضارب لرأس المال*، ص61.
[22] حماد، *مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط*، ص411.
[23] حمود، *تطوير الأعمال المصرفية*، ص442.
[24] ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد*، 2/229-230.
[25] الصدر، *البنك اللاربوي*، ص33-32.
[26] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 8/27.
[27] ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 8/430.
[28] الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج5/ص515.
[29] السرخسي، *المبسوط*، 30/262-263.
[30] حماد، *مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط*، ص407.
[31] الشوكاني، *السيل الجرار*، ج3/ص217.
[32] الغزالي، *المستصفى*، ج2/ص335؛ الرازي، *المحصول*، ج5/ص359.
[33] انظر هذه المسألة تفصيلاً في: ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج2/ص222-221؛ ابن هبيرة، *الإفصاح*، ج2/ص36 وما بعدها؛ الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، ج4/ص86-85.
[34] أبو عويمر، *الترشيد الشرعي*، ص314، وما بعدها؛ الأمين، *الودائع المصرفية النقدية*، ص320 وما بعدها.

هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل...''[٣٥]. فكلام الإمام ابن رشد جاء ضمن حكم الضمان في مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب دون إذن مسبق من رب المال ثم ساق الإمام أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرى الباحث أن الاستناد إلى كلام الإمام ابن رشد غير سليم؛ نظراً لأن كلام الإمام خارج محل النزاع.

ثالثا، أما قولهم: إن المصرف الإسلامي هو طرف ثالث بعيد عن المضاربة، فهذا قول مخالف للواقع، حيث إن دور المصرف أساسي ومهم، فأرباب المال لا يعرفون المضاربين ولم يتفقوا معهم، بل اتفقوا مع المصرف الإسلامي فالمصرف هنا وسيط بين أرباب الأموال والمضارب[٣٦].

مما سبق يرى الباحث أن الرأي المختار هو عدم جواز اشتراط الضمان؛ لأن الاستثمار يقوم في الإسلام بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، ثم إن المضارب أمين في مال المضاربة لأنه قبضه بإذن مالكه، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط المتفق عليها، وعليه يرى الباحث عدم صحة اشتراط الضمان على المضارب من قِبل المصارف الإسلامية.

تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة

صورة المسألة: إذا قام المضارب متبرعاً بضمان رأس مال المضاربة بعد شروعه في العمل، فهل يصح هذا التصرف شرعاً، وما التأصيل الفقهي لهذه العملية؟

لم يقف الباحث في تأصيل هذه القضية إلا على بعض النصوص الموجودة في كتب السادة المالكية، وهذه النصوص هي:

أولا، جاء في مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق: ''لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ، فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه مطرف، وقال غيرهما: لا يجوز''[٣٧].

ثانيا، قال الدسوقي في حاشيته: ''لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف''[٣٨].

ثالثا، قال البناني في الفتح الرباني: ''لو تطوع العامل بالضمان فذهب ابن عتاب وشيخه أبو المطرف إلى أنه صحيح وذهب غيرهما إلى المنع، ومال إليه ابن سهل''[٣٩].

رابعا، جاء في شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ما نصه: ''أما إن تطوع به –أي تطوع المضارب بالضمان– ففي لزومه رأيان للشيوخ باللزوم وعدمه''[٤٠].

- جاء في إيضاح المسالك للونشريسي: ''قال القاضي محمد بن زرب: فلو تبرع بالضمان وطاع به –أي: تطوع به– بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول بالضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام بالضمان، فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه''[٤١].
- نقل ابن عتاب عن شيخه أبي المطرف بن بشير أنه أملى عقداً بدفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغُرمه، فصححه ابن عتاب ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررها، ومسائل استدل بها،وقال بقوله فيها، واعترض غيره من الشيوخ على ذلك وأنكره وقال: التزامه غير جائز[٤٢].

ولم أقف على أدلة لهذه الأقوال، وقد عرض هذه الفكرة د. عبد الستار أبو غدة في بحث له ضمن بحوث الندوة الفقهية الرابعة ببيت التمويل الكويتي[٤٣]. وقد جاء في الجزء الثاني فتوى رقم ١٠٧ للمستشار الشرعي لمجموعة البركة جواز التطوع بالضمان مشترطاً أن يكون ذلك بعد الشروع بالعمل بالمال، واستند في ذلك إلى فتاوى المالكية السابقة الذكر ولم يذكر أية أدلة[٤٤]. وقد صدر للمستشار الشرعي لمجموعة البركة –الجزء الأول– فتوى رقم (٤٤) ما نصه ''لا مانع من أن تكون هناك مبادرة من العميل بتحمل ما قد يقع من خسارة في حينها لا عند التعاقد؛ لأن ذلك من قبيل الهبة والتصرف من صاحب الحق في حقه، دون تغيير لمقتضى العقد شرعاً... ولا يجوز أن يتخذ ذلك حيلة أو وسيلة للدخول في المضاربة، بل يترك العميل بمطلق رغبته''[٤٥]. ويرى الباحث هنا أن فضيلة المستشار الشرعي حدد عملية التبرع بالضمان بعد وقوع الخسارة لا عند إجراء العقد هذا أولاً، وثانياً إن عملية التبرع عملية تطوعية ولا يصح شرعاً أن يجبر عليها المضارب، ولا يصح كذلك أن تتخذ هذه العملية شرطاً خفياً مسبقاً لدخول المصرف الإسلامي في عملية المضاربة. إضافة إلى ما سبق فإن قيام المضارب بضمان رأس مال المضاربة طريقة معتبرة شرعاً ولها أصول في فقه المالكية، وكذلك فهي تصرف من صاحب الحق في حقه، فهي

---

35 ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج2/ص230-229.

36 أبو عومر، *الترشيد الشرعي*، ص312 وما بعدها.

37 الحطاب الرعيني، *مواهب الجليل*، ج7/ص447؛ المواق، التاج والإكليل، ج5/ص360.

38 الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، 5/284.

39 البناني، *الفتح الرباني*، ج6/ص389.

40 الفاسي المالكي، *شرح ميارة الفاسي*، ج2/ص219.

41 الونشريسي، *إيضاح المسالك*، ص108.

42 ذكره الونشريسي في: الونشريسي، *إيضاح المسالك*، ص108-107، وذكره المنجور في: *شرح المنهج المنتخب*، ج1/ص414- 415.

43 أبو غدة، *الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة*، ص 63.

44 موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية–السعودية، ومنشورة في موقع الإسلام.
http://moamlat.al-islam.com/display.asp?f=Page55091&id=11720&t=tree&r=1

45 موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية والمنشورة في موقع الإسلام، وقد سبق التخريج التفصيلي للموقع آنفا.

تصرف صدر من صاحب حق ولم يخالف مقصداً شرعياً، والأصل في المعاملات الحل، ما لم تخالف نصاً شرعياً ولا مخالفة هنا. وقد سبق أن رجح الباحث جواز تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى عدم استخدام هذا الأمر كمتطلب ضمني سابق تقوم به المصارف الإسلامية لمنح المضارب مالاً للمضاربة، بل يترك هذا الأمر للمضارب، بحيث لا تحمل هذه المعالجة شبهة الإلزامية؛ لأن أساسها قائم على التبرع والتطوع بالضمان ولا يصح إلزام المضارب على التبرع والتطوع.

تقييد تصرفات المضارب

الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد، وقد قال سبحانه وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[٤٦] فعلق اللهُ سبحانه وتعالى جواز الأكل بطيب النفس وبالتراضي فدل ذلك على أن ذلك الوصف هو سبب الحكم[٤٧]، والأصل كذلك في الشروط الحل والإباحة ما لم تخالف أمراً شرعياً، وضمن قضيتنا هذه إذا قام المصرف الإسلامي بالنص على شروط في عقد المضاربة تحدد وتقيد المضارب بزمن معين، أو مكان معين، أو نوع محدد من التجارة، فما موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية؟ اتفق الفقهاء على أن الشروط التي تؤدي إلى غرر أو إلى جهالة زائدة غير صحيحة، واختلفوا في صحة اشتراط تحديد المضارب بنوع معين من السلع، أو تحديد مكان للتجارة أو تحديد وقت للمضاربة، على الأقوال التي سيأتيك بيانها. ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلاف وجهات النظر في مدى اشتراط نوع أو مكان أو وقت في التضييق على المضارب، فمن رأى في هذه الشروط كلها أو بعضها أنها تشكل تضييقاً على المضارب؛ قال بالحرمة، ومن لم يرَ؛ قال بصحتها[٤٨]. ويتناول الباحث هذه القضية ضمن عدة صور، هي: التقييد بمكان محدد، والتقييد بزمن محدد، والتقييد بنوع معين من التجارة:

التقييد بمكان محدد

إذا قام المصرف الإسلامي بتقييد المضارب بمكان معين كمدينة عمان مثلاً للعمل بمال المضاربة ولا يتعداها إلى غيرها، فما حكم هذا التقييد؟ ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، القول الأول: يصح التقييد بمكان محدد، كبلد معين، فإن تعداه المضارب؛ ضمن، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٤٩]، والحنابلة[٥٠]، أما الشافعية فقد قالوا: إن عين سوقاً فيصح، وإن عين حانوتاً فلا يصح[٥١]. وقد استدلوا بـ:إنّ الأصل العام في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيداً فيمكن الاعتبار به[٥٢]، وقد قال ρ: "المسلمون عند شروطهم"[٥٣]. فضلاً عن وجود عدة فوائد في التخصيص بمكان كأمن الطريق، وأمن اختلاف الأسعار[٥٤]. أما القول الثاني: فذهب إلى عدم صحة التقييد بمكان محدد، وإن تم الاشتراط فالمضاربة فاسدة، وذهب إلى هذا القول المالكية،[٥٥] وقد استدلوا بأن في تقييد المضارب بمكان محدد تضييقاً عليه، وهذا التضييق يخل بمقصود المضاربة وهو حصول الربح[٥٦].

المناقشة والترجيح: إن التقييد بمكان محدد كمحل في سوق فيه تضييق على المضارب أما إن كان التقييد بمكان واسع جغرافياً كمدينة عمان مثلاً فهذا لا يوجد فيه تقييد على المضارب وهذا الشرط فيه مصلحة وفائدة على صاحب المال، وما دام المضارب قد رضي بهذا التقييد بداية فعليه الالتزام. مما سبق يتبين أن الرأي المختار هو جواز هذا الاشتراط؛ لأن الأصل العام في الشروط الحل والإباحة.

التقييد بزمن محدد

هل الأصل في شركة المضاربة التأقيت أم عدمه؟ وإذا قام رب المال بتقييد زمن المضاربة لسنة مثلاً، فما حكم هذه الصورة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يرى صحة التقييد بزمن محدد، وذهب إلى ذلك الحنفية[٥٧]، والراجح عند الحنابلة[٥٨]، بينما يذهب القول الثاني إلى عدم صحة اشتراط التأقيت في المضاربة، فإن

---

[46] سورة النساء/ آية 29.

[47] الجصاص، *أحكام القرآن*، ج3/ص128؛ ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص225.

[48] ابن رشد، *بداية المجتهد*، 2/227؛ ابن هبيرة، الإفصاح، 2/6.

[49] المرغيناني، *الهداية*، 4/202-3؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 5/527-528؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 8/50-51.

[50] ابن قدامة، *الكافي*، ج2/ص169؛ ابن قدامة، *المغني*، ج1/ص1090.

[51] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ج3/ص354؛ الأنصاري، *أسنى المطالب*، ج5/ ص328-327.

[52] الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج8/ص50-51.

[53] رواه البخاري في: البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة، حديث رقم: 2273، ص406.وانظر تفصيل روايات الحديث في: ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، 4/451 - 452.

[54] الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/527-528.

[55] الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج5/ص287-288؛ الصاوي، *بلغة السالك*، ج3/ ص439؛ الزرقاني، *شرح الزرقاني*، ج6/ص393.

[56] الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، 5/287-288.

[57] المرغيناني، *الهداية*، ج4-3/ص203.

[58] ابن مفلح الحنبلي، *المبدع*، ج4/ص371؛ المرداوي، *الإنصاف*، ج5/ص-388 389.

قيدت المضاربة بوقت؛ أصبحت فاسدة.وذهب إلى هذا: المالكية[٥٩]، والشافعية[٦٠]، ورواية عند الحنابلة[٦١]. وقد استدل أصحاب القول الأول بجملة أدلة، منها: إن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت، فضلاً عن وجود الفائدة في التوقيت[٦٢]. أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بعدد من الأدلة، منها: إن القصد من المضاربة هو حصول الربح وليس له وقت معلوم، والتأقيت يمنع المقصود من المضاربة،[٦٣] إضافة إلل كون التوقيت يؤدي إلى التضييق على المضارب[٦٤]. ويمكن للباحث مناقشة الأدلة من خلال النقاط الآتية: إن المضاربة تصرف بنوع من المال والمتاع فجاز فيه التوقيت بالزمان كالوكالة،[٦٥] ثم إن مسألة كون الزمن المحدد يخالف مقصود المضاربة في تحقيق الربح أمر غير دقيق؛ لأن الزمن المحدد مفتوح للمضارب بأن يحقق فيه الربح. ومما سبق تبين لدي أن الرأي المختار في هذه المسألة جواز تقييد المضاربة بزمن معين عملاً بعموم قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٦٦]، وقد حصل ووقع هذا التراضي عند بداية عقد المضاربة، فإذا نص صاحب المال على التقييد بوقت وجب الالتزام من المضارب عملاً بالحديث السابق ''المسلمون عند شروطهم''[٦٧].

التقييد بنوع معين من التجارة

إذا قام رب المال بتحديد نوع معين من التجارة كالملابس، أو المواد التموينية، بحيث لا يتاجر المضارب في غيرها، فما حكم هذه المسألة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يصح تقييد المضارب بنوع من التجارة وهو ملزم بهذا النوع فإن خالف هذا الشرط؛ صارت المضاربة فاسدة. وذهب إلى هذا القول الحنفية[٦٨] والحنابلة[٦٩]. بينما يرى القول الثاني: عدم صحة التقييد في الأنواع التي يندر وجودها بحيث توجد تارة وتنعدم تارة، فإن قيد بها فسدت المضاربة، أما الأنواع التي لا يندر وجودها فيصح التقييد بها. وذهب إلى هذا القول المالكية[٧٠] والشافعية[٧١].

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة السابقة التي عرضتها ضمن مسألة صحة التقييد بالمكان، واستدلوا كذلك بأن العباس بن عبد المطلب إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله فأجازه[٧٢]. أما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن التعيين فيما يندر وجوده يخل بمقصود العقد وهو طلب حصول الربح، فإن لم يندر وجوده صح التقييد؛ لانتفاء التضييق[٧٣].

المناقشة والترجيح: إن القول بأن التعيين يخل المقصود بالعقد وهو حصول الربح يجاب عنه بأن التضييق والتقليل في الربح لا يمنع صحة العقد[٧٤]. مما سبق تبين لدي أن الرأي المختار هو جواز تقييد المضاربة بنوع معين من أنواع التجارة لما فيه من فائدة تعود على صاحب المال ولا ضرر في ذلك يلحق بالمضارب. أما الواقع المصرفي لتطبيق هذه القيود، فإن المصارف الإسلامية اليوم قد أخذت بهذه القيود، بحيث أصبحت عقود المضاربة معدة بشكل يقيد فيه المضارب بتصرفات محددة، ويرى الباحث هنا أن المصارف الإسلامية قد طبقت ما عرضه الفقه الإسلامي من قيود للمضاربة لتقلل من مخاطر هذه الصيغة، غير أن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة المضاربة ما زال قليلاً مقارنة بصيغة المرابحة.

نحو إجراءات مصرفية لتقليل مخاطر الأخلاقية في المضاربة

تتمثل هذه الإجراءات المصرفية في صور عدة، منها:

١. رفع كفاءة جهاز الاستثمار:وتقوم هذه الإجراءات على رفع كفاءة جهاز الاستثمار في المصارف الإسلامية، وتبرز أهمية هذه الإجراءات في كونها تخلص المصرف الإسلامي من مصادر الخطر[٧٥]. أن جهاز الاستثمار يأتي على رأس أجهزة النموذج الإسلامي في المصارف الإسلامية لأسباب

---

[59] الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج5/ص288-287؛ الصاوي، *بلغة السالك*، ج3/ ص439.

[60] الشربيني، *مغني المحتاج*، ج3/ص354؛ الأنصاري، *أسنى المطالب*، 5/329؛ الكوهجي، *زاد المحتاج*، 2/344.

[61] ابن مفلح، *المبدع*، 4/371؛ المرداوي، *الإنصاف*، 389-388/5.

[62] الكاساني، بدائع الصنائع، 8/53؛ المرغيناني، الهداية، 4/203-3؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ص305.

[63] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 3/354.

[64] الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، 5/287.

[65] ابن مفلح، *المبدع*، 4/371؛ الرحيباني، *مطالب أولي النهى*، 3/521.

[66] سورة النساء/ من آية 29.

[67] سبق تخريجه.

[68] المرغيناني، *الهداية*، ج4-3/ص202؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج5/ص-527 528.

[69] ابن قدامة، *المغني*، ج1/ص1090؛ ابن قدامة، الكافي، ج2/ص196.

[70] الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج5/ص285-284؛ الصاوي، *بلغة السالك*، ج3/ ص438-437.

[71] الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ج3/ص354-353؛ *الأنصاري*، أسنى المطالب، ج5/ص328-327.

[72] الكاساني، *بدائع الصنائع*، 8/4؛ والحديث رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، *كتاب القراض*، حديث رقم: 11611، ج6/ص 184.

[73] الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، 285-284/5؛ الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 3/354؛ الكوهجي، زاد المحتاج، 2/344.

[74] ابن قدامة، *المغني*، 1/1090.

[75] ناصر، *مخاطر التمويل الإسلامية وأساليب التعامل معها*، ص279.

منهجية وفنية في نفس الوقت ولاعتبارات عملية وإجرائية، وفيما يأتي نموذج مقترح لوحدات جهاز الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وحدات التخطيط والبحوث والإحصاء، أما وحدة التخطيط فتعنى أساساً بوضع التصورات التخطيطية للمصرف في المرحلة القادمة حسب أنشطته المختلفة كمجالات الاستثمار ونوعه وحجمه. في حين تقوم وحدة الإحصاء بكل ما يلزم التخطيط من بيانات إحصائية من داخل المصرف أو خارجه. أما وحدة البحوث فتعني هذه الوحدة بكل ما قد يلزم لكل ذلك من بحوث ودراسات حول السوق مثلاً أو السلعة أو الأحوال الاقتصادية المختلفة داخلياً أو خارجياً، وتضم هذه الوحدة؛ فروع متعددة؛ منها: الاستعلام والبيانات ويقوم هذا الفرع بجمع المعلومات والاستدلالات عن العملاء وأوجه النشاط المختلفة من مصادرها المختلفة. ووحدة المراجعة والتفتيش وتطوير النظم:المراجعة والتفتيش بمثابة الجهاز الرقابي للتحقق من تطبيق والتزام تعليمات المصرف بقصد تحقيق عدة أهداف، منها: منع الأخطاء واكتشافها وتصحيحها. وتشمل الرقابة السابقة على التنفيذ واللاحقة له، ويتعين وجود نماذج لها تشارك في وضعها الهيئة الشرعية. ووحدة المتابعة: هي مدار نجاح المصرف في متابعته لنشاطاته، وقد تكون متابعة مكتبية من خلال التقارير والبيانات التي يقدمها العميل نفسه، أو ميدانية من خلال الزيارات والرؤية المباشرة، وذلك من خلال نماذج تشارك في وضعها الهيئة الشرعية. وتضم أيضاً فرع الحاسب الآلي ويتولى هذا الفرع تجميع كافة العمليات المصرفية حسب العملاء لسرعة ودقة تحديد مراكزهم المالية في أقرب وقت ممكن مع أفضل الضمانات. إضافة إلى وجود فرع الموارد البشرية الذي يُعنى بكافة أمور العاملين ابتداءً من وضع قواعد اختيارهم وانتهاء بتسوية أوضاعهم بعد انتهاء علاقة العمل. فضلاً عن فرع العلاقات الخارجية الذي يقوم بتنظيم علاقة المصرف بمراسليه في الخارج إذ يحتفظ المصرف في الخارج بأمواله لغرض الاستعمال الخارجي ما لم تكن هناك أهداف مرحلية يعمل البنك على تغطيتها، ويجب تدخل الهيئة الشرعية في مراقبة ذلك. يضاف إلى ذلك فرع العلاقات العامة الذي يقوم بتهيئة مناخ تعاملات البنك، ونشر الوعي المصرفي، والترويج وتسويق نشاطاته، ويتعين لذلك اشتراك الهيئة الشرعية في كل ذلك. وفرع الوحدة القانونية: التي تضطلع بالمشاكل القانونية التي تواجه المصرف وتشارك في مراجعة العقود من الناحية القانونية بعد إجازتها من الناحية الشرعية. انتهاء بفرع الوحدة الإدارية التي تضطلع بمهمة الترتيبات والتجهيزات الإدارية بمعاونة الهيئة الشرعية في وضع الضوابط اللازمة لذلك من وجوه الإنفاق[٧٦].

٢. التأمين، يستخدم التأمين كوسيلة لنقل عبء المخاطر إلى الغير مقابل تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة لتغطية مخاطر السرقة والحريق مما تقبل شركة التأمين تغطيته.

٣. الصناديق المشتركة، تقوم فكرة هذه الصناديق على أساس التعاون بحيث تقوم الأطراف المشاركة ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري في سداد حصص رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي قد تحدث لأي طرف، ويكون هذا الصندوق على مستوى النشاط الاستثماري ككل أو خاص بنوع معين كإنشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر السلم.[٧٧]

٤. ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص طالب التمويل، إن من أهم المعايير التي ينبغي أن تتوافر في الشخص طالب التمويل هي:

أولا، الأمانة والالتزام بالسلوك القويم: يجب أن تتوفر في المستثمر صفتا الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة لكي يأمن المصرف الإسلامي على أمواله من التعدي عليها بأية صورة من الصور[٧٨]. والذي يراه الباحث في هذا المقام أن على المصارف الإسلامية ضرورة التأكد من هذا الأمر قبل الدخول في المضاربة، وألا يكتفي بمجرد التزكية من أحد العملاء المعروفين لديها، بل على الوحدة المعنية بشؤون الاستثمار ضرورة وضع معايير محددة يخضع لها كل عميل يطلب التمويل.

ويمكن للمصرف الإسلامي حث المضارب على الالتزام بالأمانة، كأن ينص المصرف في عقد المضاربة أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل المصرف عن حصته فيها لصالح المضارب، فمثلاً إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحاً قدره ٢٠٪ سنوياً فيمكن للمصرف أن يقول للمضارب: إن ما تحقق من ربح يزيد على ٢٠٪ فإنني متبرع لك بحصتي فيه، وهذا أمر يدفع المضارب إلى مضاعفة الجهد ولا يضطره للخداع[٧٩].

ثانيا، غير أن الباحث يشير هنا إلى أن المصارف الإسلامية غالباً تعمل في بيئة غير إسلامية فهي إذاً تعمل في بيئة غير بيئتها، فنظراً لقلة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تجد المصارف الإسلامية نفسها عاجزةً عن إحداث تغيير في وجهات النظر لدى العملاء المستثمرين، غير أن هذا الأمر لا يعني سكوت المصارف الإسلامية على ذلك، بل عليها السعي في تصحيح وجهات النظر وبناء أخلاق للتجارة وفق المنحى الإسلامي عن طريق أجهزة الإعلام المتاحة كالندوات، والنشرات، والمؤتمرات

[76] البعلي، *بحوث اقتصادية ومصرفية في الإسلام*، ص299-296.

[77] ناصر، *مخاطر التمويل الإسلامي*، ص281.

[78] سمحان، *معايير التمويل والاستثمار*، ص50؛ مركز الاقتصاد الإسلام، *التمويل بالمشاركة في الأرباح*، ص44-41؛ السالوس، *حماية الحسابات الاستثمارية*، ص152.

[79] عيد، *عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود*، ص265.

الصحفية لبيان دورها ورسالتها.

القدرة والكفاءة: يجب على الشخص طالب التمويل التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، ويرى الباحث أن هذه الكفاءة يمكن أن تقسم إلى: الكفاءة الإدارية الفنية: أي توفر الخبرة العملية اللازمة في إدارة المشروع المنوي الاستثمار فيه، وهذه الخبرة تختلف باختلاف المشروع. والكفاءة المالية: والمقصود بها هنا: سلامة المركز المالي للعميل، بألا يكون العميل معسراً أو مديناً بصورة تخل بقدرته على الوفاء بالتزاماته للمصرف الإسلامي.

وتشكل الكفاءة عاملاً وقائياً من المخاطر، بحيث يستطيع المصرف الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للاستثمار.

وفي هذا المقام يطرح الباحث تساؤلاً مفاده: كيف يمكن للمصرف الإسلامي الحصول على المعلومات المطلوبة عن العميل؟

إن مسألة المعلومات المطلوبة عن العميل من المسائل الهامة للغاية؛ نظراً لكونها هي الفيصل في حصول العميل المستثمر على التمويل أم لا، ويمكن للمصرف الإسلامي الحصول على هذه المعلومات من خلال: المقابلة الشخصية، بحيث يُعد الموظف المسؤول داخل المصرف الإسلامي جملة من الأسئلة التي يمكن من خلالها إعطاء صورة أولية عن كفاءة ومقدرة العميل. إضافة إلى الزيارات الميدانية إلى مكان عمل العميل للحصول على معلومات واقعه الميداني العملي، بحيث تكشف هذه الزيارة أسلوب العمل وطبيعته ومدى كفاءة العميل في إدارة شؤون عمله[٨٠].

ويؤكد الباحث على ضرورة قيام المصارف الإسلامية ببناء قواعد بيانات ومعلومات عن المستثمرين وأحوالهم، لكي تكون معيناً لها في القرار بالموافقة على الدخول معهم في مشروعات استثمارية أم عدم الدخول.

٥. المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب: تتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافاً مباشراً على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة؛ للتأكد بصورة مباشرة على مدى التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية.[٨١]

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها: إن المخاطر الأخلاقية تعدّ من أبرز المخاطر التي تعترض سبيل صيغة المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية. ومن أهم الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية تفضيلها للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة. وتوصلت الدراسة كذلك إلى جواز ضمان المضارب لرأس مال المضاربة شريطة ألا تكون متطلبا ضمنيا سابقا لقبول المصرف الإسلامي بالتمويل، إضافة إلى صحة تقييد تصرفات المضارب، فضلاً عن عدم صحة إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة.

هذا ويوصي الباحث بضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي. إضافة إلى ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة، مع السعي إلى بناء رأي عام حول أخلاق التجارة بحيث تشترك في بنائه المدرسة والمسجد ووسائل الإعلام، إضافة إلى السعي إلى تطوير ورفع كفاءة أجهزة الاستثمار في المصارف الإسلامية.[]

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت ٦٠٦هـ = ١٢٠٩م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ط١، ٢م، تحقيق: خليل شيحا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

أحمد، أوصاف، (١٩٨٧م)، *الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي* –أدلة عملية من البنوك الإسلامية، بحث في ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت - عمان، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية- جدة.

أحمد، التجاني عبد القادر، (٢٠٠٣م)، *ضمان المضارب لرأس المال في الودائع المصرفية*، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٦، عدد١.

إرشيد، محمد عبد الكريم، (٢٠٠١م)، *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*، ط١، عمان: دار النفائس.

إقبال وأحمد وخالد، منور وأوصاف وطارق الله، (٢٠٠١م)، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ط٢، جدة: البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الأمين، حسن عبد الله، (١٩٨٣م)، *الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام*، ط١، جدة: دار الشروق.

الأنصاري، أبو يحيى، زكريا، (ت ٩٢٦هـ = ١٥١٩م)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط١، ٩م، ضبط نصه وخرج

[80] انظر: أبو زيد، *نحو تطوير نظام المضاربة*، ص220 وما بعدها؛ يسرى، *دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية*، مقال منشور في موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml

[81] انظر: أبو زيد، *نحو تطوير نظام المضاربة*، ص226 وما بعدها.

أحاديثه وعلق عليه: د.محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

أنيس ومنتصر، الصوالحي وأحمد، إبراهيم وعبد الحليم، عطية ومحمد، (١٩٨٧م)، *المعجم الوسيط*، ط٢، أشرف على الطبع: حسن عطية، ومحمد أمين، بيروت: دار الأمواج.

البجيرمي، سليمان بن محمد، (ت ١٢٢١هـ = ١٨٠٦م)، *حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، ط: الأخيرة، ٤م، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ = ٨٦٩م)، *صحيح البخاري*، ط١، ١م، ضبط النص: محمود نصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

البركتي، محمد عميم الإحسان، (٢٠٠٣م)، *التعريفات الفقهية -معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، أبو محمد، غانم بن محمد، (١٣٠٨هـ)، *مجمع الضمانات*، ط١، مصر: المطبعة الخيرية.

البناني، محمد بن الحسن، (ت ١١٩٤هـ = ١٧٨٠م)، *الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*، ط١، ٨م، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ = ١٠٦٥م)، *السنن الكبرى*، ط١، ١١م، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ = ١٣٢٧م)، *القواعد النورانية الفقهية*، ط٢، ١م، تحقيق: محمد الفقي، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤١هـ = ١٣٤٠م)، القوانين *الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية*، ط١، ١م، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، (ت ٣٧٠هـ = ٩٨٠م)، *مختصر اختلاف العلماء*، ط١، ٥م، دراسة وتحقيق: د.عبد الله أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، *أحكام القرآن*، ط: بدون، ٥م، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ = ١٤٤٨م)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط: بدون، ١٣م، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد، (ت ٩٧٤هـ = ١٥٦٦م)، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، ط: بدون، ٤م، ضبط نصه وعلق عليه: د.محمد تامر، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت).

الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م)، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ط: خاصة، ٨م، ضبطه و خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

حماد، نزيه، (٢٠٠١م)، *مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، بحث في كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*، ط١، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية.

حمود، سامي حسن، (١٩٨٨م)، *صيغ التمويل الإسلامي، مزايا* وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، بحث في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة.

حمود، سامي حسن، (١٩٧٦م)، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة.

خرابشة، عبد عبد الحميد، *تعليقه على بحث د.أوصاف أحمد المذكور أعلاه* (أحمد، أوصاف، (١٩٨٧م)، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي).

الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ = ١٦٨٩م)، حاشية *الخرشي على مختصر سيدي خليل*، ط١، ١٠م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، (ت ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م)، *مغني المحتاج على معرفة ألفاظ المنهاج*، ط: بدون، ٥م، قدم له ورقم كتبه وأبوابه: عماد البارودي، حققه وخرج أحاديثه: طه سعد، راجعه: محمد عزت، القاهرة: المكتبة التوقيفية، (د.ت).

داود، حسن يوسف، (١٩٩٦م)، *الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية*، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت ١٢٣٠هـ = ١٨١٤م)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ط١، ٧م، خرّج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

دوابه، أشرف محمد، (٢٠٠٤م)، *صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، ط١، مصر: دار السلام،

والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ = ١٢٠٩م)، *المحصول في علم الأصول*، ط٢، ٦م، دراسة وتحقيق: د.طه العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٣٤هـ = ١٨٢٧م)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، ط١، ٦م، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ = ١١٩٨م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط١، ١م، اعتنى به: هيثم طعيمي، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
الريحان، بكر محمود، (٢٠٠٦م)، *تحليل مخاطر المصارف الإسلامية ومخاطر البلدان*، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، تحليل - قياس – إدارة – حلول، الكويت: بيت المشورة، ٢١-٢٠٠٦/١/٢٢م، (غير منشور).
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ = ١٧٩٠م)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ط١، ٢٣م، تحقيق: إبراهيم الترزي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٢-١٩٧٢م، (رقم ١٦ ضمن سلسلة التراث العربي).
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت ١٠٩٩هـ = ١٦٨٧م)، *شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل*، ط١، ٨م، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
أبو زيد، محمد عبد المنعم، (٢٠٠٣م)، *المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية*، بحث في كتاب: الوقائع- دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة - مركز البحوث والدراسات، الشارقة.
أبو زيد، محمد عبد المنعم، (٢٠٠٠م)، *نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية*، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
أبو زيد، محمد عبد المنعم، (١٩٩٦م)، *الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية*، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ = ١٣٤٢م)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، ٦م، تحقيق: أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
السالوس، علي أحمد، (٢٠٠٢م)، *حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية*، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، السنة ١٣، عدد١٥.
السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد، (ت ٤٩١هـ = ١٠٩٦م)، *المبسوط*، ط١، ١٥م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
سمحان، حسين محمد، (١٩٩٦م)، *معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية*، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٤، مجلد ٤، عدد٢.
السمرقندي، علاء الدين، أحمد بن محمد، (ت ٥٣٩هـ = ١١٤٤م)، *تحفة الفقهاء*، ط١، ٣م، حقق أحاديثها وخرّجها: د.وهبة الزحيلي، ومحمد الكتاني، دمشق: دار الفكر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
شبير، محمد عثمان، (١٩٩٩م)، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط٣، عمان: دار النفائس.
شحادة، موسى، تعليقه على بحث د.أوصاف أحمد، المذكور أعلاه (أحمد، أوصاف، (١٩٨٧م)، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي).
الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ = ١٨٣٤م)، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، ط١، ٣م، تحقيق: محمود زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
الصاوي، أحمد، (١٩٩٥م)، *بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد دردير*، ط١، ضبطه وصححه: محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
الصدر، محمد باقر، (١٩٨٣م)، *البنك اللاربوي في الإسلام*، ط٨، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
صديقي، محمد نجاة الله، (١٩٩٣م)، *مشكلة البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر*، ضمن ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د.منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ =١٨٣٦م)، *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ط: خاصة، ١٤م، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، قدم له وقرظه: أ.د. محمد إسماعيل، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
عبد الله، محمد نور علي، (١٤٢٣هـ)، *تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، ط: بدون، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (ضمن سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥).
عطية، جمال الدين، (١٩٨٨م)، *تقويم مسيرة البنوك الإسلامية*، بحث في ندوة: إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة.
عطية، جمال الدين،(١٩٨١م)، *الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن*، بحث في: مجلة المسلم المعاصر،

عدد ٢٧.
عطية، جمال الدين،(١٩٩٣م)، *البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم*، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط٢، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.
العماوي، إسماعيل عبد السلام، (٢٠٠٣م)، *المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية*-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
أبو عويمر، جهاد عبد الله، (١٩٨٦م)، *الترشيد الشرعي للبنوك القائمة*، ط: بدون، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
عيد، محمد علي، (٢٠٠٣م)، *عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها*، بحث ضمن ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات، تحرير: د. منذر قحف، ط٢، جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
أبو غدة، عبد الستار، (١٩٩٦م)، *الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة*، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي -دبي، السنة ١٥، عدد ١٨٠.
الغرياني، الصادق عبد الرحمن، (٢٠٠٢م)، *مدونة الفقه المالكي وأدلته*، ط١، بيروت: مؤسسة الريان.
الغريب، ناصر، (٢٠٠٢م)، *مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها*، في: اتحاد المصارف العربية(محرر)، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، ط: بدون، ص١٦٨-١٩٨، بيروت: اتحاد المصارف العربية.
الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ = ١١١١م)، *المستصفى من علم الأصول*، ط١، ٢م، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
الفاسي المالكي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (ت ١٠٧٢هـ =١٦٦١م)، *شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام*، ط١، ٢م، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، (ت ٨٢٧هـ = ١٤١٤م)، *القاموس المحيط*، ط٦، ١م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ = ١٢٢٣م)، *المغني*، ط: بدون، ٢م، اعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد علفة، الأردن والسعودية: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م.
ابن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط١، ٤م، حققه وعلق عليه: محمد حسن الشافعي، وأحمد بن جعفر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ = ١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط: بدون ، ٢م، تحقيق: عماد البارودي، مصر: المكتبة التوقيفية، (د.ت).
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ =١١٩١م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط١، ١٠م، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، (١٩٨٢م)، *زاد المحتاج بشرح المنهاج*، ط١، حققه وراجعه: عبد الله الأنصاري، قطر: الشؤون الدينية.
لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، *تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية*، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
محمد، إسماعيل حسن، (١٩٩٤م)، *الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها*، بحث في:مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٨، ج٣.
محيسن، عبد الحليم إبراهيم، (١٩٨٩م)، *تقييم تجربة البنوك الإسلامية دراسة تحليلية*، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، (٨٨٥هـ = ١٤٨٠م)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ط١، ١٢م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
المرغيناني، أبو الحسين، علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ = ١١٩٦م)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ط١، ٢م، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات، (١٩٨٧م)، *التمويل بالمشاركة في الأرباح*، *مجلة الاقتصاد الإسلامي* -دبي، عدد ٧٥.
مركز البحوث المالية والمصرفية، (٢٠٠٠م)، *التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية*، في: مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٨، مجلد ٨، عدد ١.
مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ = ٨٧٤م)، *صحيح مسلم*، ط١، ١م، رقم كتبه و أبوابه: محمد تميم، وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.